

التلقين

باب الحكمين .

وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإن علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته وإن انغلق الأمير فيه بعث الحاكم حكمين ويختار : .
أحدهما : من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة فقيهين عدلين ينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحا للفريقين من إصلاح أو - تفريق من غير اعتبار برضا الزوجين ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته